الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

# Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

# هيئة تحرير المجلة

| ت | الاسماء | الصفة | مكان العمل | الاختصاص العام | الاختصاص الدقيق |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د. فراس كريم شيعان | رئيس هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 2 | م.د. هند فائز احمد | مدير هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 3 | أ.د. اسراء محمد علي سالم | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 4 | أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون اداري |
| 5 | أ.د. حسون عبيد هجيج | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 6 | أ.د. ضمير حسين ناصر | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 7 | أ.د. وسن قاسم غني | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 8 | أ.د. ذكرى محمد حسين | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون تجاري |
| 9 | أ.د. صادق محمد علي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 10 | أ.د. اسماعيل نعمة عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 11 | أ.م.د محمد جعفر هادي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 12 | أ.م.د. رفاه كريم كربل | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 13 | أ.م.د. قحطان عدنان عزيز | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دولي |
| 14 | أ.م.د. ماهر محسن عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 15 | أ.م.د. اركان عباس حمزة | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دستوري |
| 16 | أ.د. مروان محمد محروس | عضواً | كلية الحقوق/جامعة البحرين | قانون | — |
| 17 | أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم | عضواً | اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان | قانون عام | قانون جنائي |
| 18 | أ.د. سهيل حدادين | عضواً | الجامعة الاردنية | قانون | — |
| 19 | أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن | عضواً | كلية القانون/جامعة البتراء | قانون | — |
| 20 | أ.م.د. منى محمد عباس عبود | مدقق اللغة الانجليزية | كلية التربية الاساسية / جامعة بابل | اللغة الانجليزية | — |
| 21 | م.د. احمد سالم عبيد | مدقق اللغة العربية | كلية القانون / جامعة بابل | اللغة العربية | — |

| ت | عنوان البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| 1 | قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب | أ.د. محمد علي سالم | 15-1 |
| 2 | الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة) | أ.د إسراء محمد علي سالم<br>الباحث. زينب كريم هادي | 44-16 |
| 3 | المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) | أ.د.هادي حسين الكعبي<br>الباحث. حسين صبري هادي | 97-45 |
| 4 | دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة) | أ.د.هادي حسين الكعبي<br>الباحث. حسين صبري هادي | 152-98 |
| 5 | الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية ( دراسة مقارنة ) | أ.د وسن قاسم غني الخفاجي<br>الباحث. إنعام حامد سلمان | 178-153 |
| 6 | اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي | أ.د صادق محمد علي الحسيني<br>الباحث. احمد جاسم محمد | 213-179 |
| 7 | رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة) | أ.د.صادق محمد علي الحسيني<br>الباحث. زينب علي كامل | 246-214 |
| 8 | أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة) | أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم<br>الباحث. سامر متعب هادي | 268-247 |
| 9 | جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة | أ.د. إسماعيل نعمة عبود<br>الباحث. امير حاتم عبيد حبيب | 299-269 |
| 10 | الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني) | أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري | 318-300 |
| 11 | تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي) | ا. د. محمد جعفر هادي<br>م. د. عباس سهيل جيجان | 339-319 |
| 12 | مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة) | م. د. يوسف محمد نعمة<br>الباحث. عادل عاصم شاك | 357-340 |
| 13 | جريمة الإفلاس التدليسي ( دراسة مقارنة) | م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي | 385-358 |
| 14 | دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية ( دراسة مقارنة ) | م.م. محمد رضا هاشم الكعبي | 422-386 |
| 15 | التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية | أ.د ميسون طه الزهيري | 448-423 |
| 16 | التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي | أ. م. د. كاظم كريم علي | 476-449 |
| 17 | جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي | أ.م. عماد عبد الجليل راضي | 499-477 |
| 18 | حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة | م.د. انعام مهدي جابر<br>م. د. فراس مكي عبد | 525-500 |
| 19 | المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية ( دراسة تحليلية مقارنة ) | م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري<br>م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي | 547-526 |
| 20 | المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا | م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي<br>أ.م.د. عزيز الله فهيمي | 580-548 |

# مجلة المحقق الحلي

# للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

# الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)

**أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري**
**جامعة بابل – كلية القانون**
hayderams22@gmail.com

**تاريخ استلام البحث:2025/6/23** **تاريخ قبول النشر:2025/7/21** **تاريخ النشر:2025/9/16**

## الملخص

تهدف الادارة المدنية الدولية الى ادارة الاقاليم التي تشهد نزاعا دولياً او داخلياً من جانب الجهات الفاعلة الدولية ، وتزايدت تطبيقاتها هذا النهج في العصر الحالي ، وتدخل هذه الوظيفة في سياق الوظائف المتعددة الابعاد التي تمارس فيها الجهة الدولية الفاعلة او المنظمة الدولية سلطة الادارة التنفيذية و تمنح الصلاحيات التشريعية لتحقيق بناء السلام والعدالة الانتقالية و التوصل الى حل لمشكلة النزاع القائم.
وعلى المستوى العملي هذه المسالة اثارت جدلاً واسعاً في الاوساط الفقهية لاسيما حول طبيعة هذه الممارسة والاساس القانوني الذي تستند اليه ، وتحديد الاساس القانوني من المسائل الهامة لانه يعد عاملاً هاماً يؤثر على مدى فاعلية هذه الممارسة وتحقيقها لاهدافها التي انشات اجلها.
و تكمن اهمية دراسة الموضوع في غياب القواعد القانونية الموحدة و المنظمة لعملية ممارسة الادارة الدولية المدنية للاقاليم التي تشهد نزاعا دوليا ، بل انها تستند في الغالب الى القرارات القواعد العرفية السائدة .

**الكلمات المفتاحية:** الاقاليم ، النزاعات الدولية، الجهات الفاعلة، المنظمات الدولية

# International civil Administration (A study in conception and legal bases)

Prof.Dr. Hayder Abed Mohsin ALGBRI

## Abstract

The international civil administration aims to manage the regions experiencing international or internal conflict by international actors especially in the period following the Cold War, The applications have increased and this function is within the context of The multi-dimensional functions in which the international actor or the international organization exercises the authority of executive management and is granted legislative powers to achieve peace-building, transitional justice and a solution to the problem of the existing conflict..

Practically , this issue aroused widespread controversy in jurisprudence circles, especially about the nature of this practice and the legal basis on which it is based.

The importance of studying this subject lies in the absence of unified legal rules regulating the process of practicing civil international administration for regions experiencing international conflict. Rather, it is mostly based on the prevailing customary rules.

**Keywords**: regions, international conflicts, actors, international organizations

## اولاً:-التعريف بموضوع البحث

تشكل النزاعات الدولية وغير الدولية مصدر توتر وتهديد للسلم الأهلي والدولي على حد سواء ، فغالبا ما تشهد الاقاليم التي تنشب فيها نزاعات او حروب انهيار المؤسسات القانونية ، وعدم انفاذ القانون ، فضلاً عن الفوضى التي يمكن ان يخلفها النزاع ، هذه النتائج تحتم وضع معالجات لإعادة الاستقرار بالاستناد الى نهج قانوني معين، ووفق ما يقرره ميثاق الامم المتحدة من التدخل دوليا من اتخاذ القرارات الانية بما يسهم في معالجة الظروف الاستثنائية .

وتؤدي الامم المتحدة دورا محوريا في النزاعات وبأدوات متعددة اهمها ادارة الاقاليم المتنازع عليها لاسيما في مرحلة مابعد النزاع ،هذه الممارسة في ادارة الاقاليم او الدول اضحت من الممارسات القانونية المقبولة دولياً ،وتخضع لقواعد قانونية محددة ، لكن هذا النوع من الممارسات اثار نقاشات قانونية بين المختصين في مجال القانون الدولي بشان القواعد القانونية التي يستند عليها او يخضع لهاهذا الاجراء، ورغم ان هذه الظاهرة هي قديمة ترجع في الاصل الى عصبة الامم ، الا انها اخذت تزداد في الحقبة الأخيرة بفعل تزايد النزاعات الدولية وغير الدولية منها.، ورغم ان الاتجاهات الفقهية الأخيرة تميل الى شرعية هذه الإجراءات من الناحية القانونية ، نظرا لأهميتها في تنظيم شؤون الاقاليم و المساعدة في تقديم مباديء الديمقراطية وحقوق الانسان بين الشعوب ، الا ان الحاجة تبرز لتحديد الاطار القانوني لهذا النهج الجديد والى معالجته وفق قواعد خاصة صريحة دون الاقتصار على القواعد العامة .

والواقع العملي يشير الى تزايد ممارسة هذا النوع من التصرفات الدولية من جانب بعض الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة في ادارة الاراضي التي شهدت توترات او نزاع معين ، ثم ترسخت هذه الممارسة تدريجياً واصبحت لها قواعد عرفية دولية تختص في تنظيمها ، فضلاً عن القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع .

ويكتسي موضوع الادارة المدنية الدولية اهمية خاصة في مجال القانون الدولي ، لما يترتب عليه من نتائج هامة تتمثل في حلول جهة دولية فاعلة محل السلطات المنضوية للدولة التي تشهد نزاعا دوليا او داخليا ، أي انتقال الاختصاصات التشريعية والتنفيذية من الدولة الى المجتمع الدولي ، في فترة زمنية معينة ، مما يقتضي القول بضرورة ايجاد قواعد تتولى عملية تنظيم هذا النوع من الممارسات الدولية ، تجنبا لخضوعها للتفسيرات والاجتهادات .

## ثالثاً:- مشكلة البحث

يثير موضوع الدراسة بعض التساؤلات الهامة ، من قبيل الأساس القانوني الذي تستند اليه الادارة المدنية الدولية ، فضلا عن التكييف القانوني لهذا النوع من الممارسات الدولية الشائعة ، اذ لا يوجد نصوص صريحة تشير

بوضوح الى هذا النوع من التطبيقات القانونية .بما فيها ميثاق الامم المتحدة ومع ذلك مارست منظمة الامم المتحدة هذا المذهب القانوني في العديد من المناسبات .

**رابعاً:-منهج البحث**

تفترض طبيعة البحث ان نعتمد المنهج التحليلي للقواعد القانونية المتعلقة بموضوع نظام الادارة المدنية الدولية ، لاسيما الواردة منها في ميثاق الامم المتحدة ، او قرارات مجلس الامن او غيرها من القواعد القانونية الدولية الاخرى ، وهذا المنهج له مزايا في تحديد التناقض في القواعد القانونية وبيان مواضع القصور فيها او استجلاء المعنى الغامض منها .

كما ان هناك حاجة لاستخدام المنهج التاريخي لتلمس الجذور التاريخية لنظام الادارة المدنية ، وبيان مراحل تطوره.

**خامساً:- فرضية البحث**

يفترض الباحث وجود قواعد قانونية دولية على اختلاف درجة اعلويتها وتدرجها القانوني تحكم ممارسة الادارة المدنية الدولية ، مع وجود خلاف فقهي حول طبيعتها و اساسها القانوني .

**سادساً:- خطة البحث**

سنقسم الدراسة الى مبحثين في المبحث الاول سنتناول فيه ماهية الادارة المدنية وينقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول يبحث في مفهوم الادارة الدولية المدنية اما المطلب الثاني يتناول النشأة التاريخية للإدارة المدنية الدولية اما المبحث الثاني تضمن الاساس القانوني للادارة المدنية الدولية وينقسم الى اربعة مطالب المطلب الاول يتضمن عنوان المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة في حين يتناول المطلب الثاني المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة اما المطلب الثالث يتناول نظام الوصاية اما المطلب الرابع فيتناول التوارث الوظيفي لاتفاقيات حقوق الانسان .

## المبحث الاول

## ماهية نظام الادارة المدنية

مارست الامم المتحدة تطبيقا جديدا استنادا الى التفسير الواسع للميثاق عندما انشات نظام الادارة المدنية في عدد من الدول والاقاليم التي تعاني اوضاعاً غير مستقرة في سبيل ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الانسان، رغم افتقار النظام القانوني للأمم المتحدة على نصوص صريحة تحكم هذا النوع من الممارسات ، مما اثار اشكالات دستورية دعت الى ايجاد اساس دستوري واضح يقوم عليه ممارسة هذا النوع من الانظمة القانونية اللازمة لاداء وظائف الامم المتحدة وبلوغ غاياتها .

سنبين في هذا المبحث ماهية نظام الادارة المدنية في المطلبين التاليين :-


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الاول:- مفهوم نظام الادارة المدنية .

المطلب الثاني:- النشأة التاريخية لنظام الادارة المدنية

## المطلب الاول

## مفهوم نظام الادارة المدنية

الادارة المدنية للأقاليم واحدة من التقاليد القديمة المتبعة في نطاق القانون الدولي ، ظهرت في سياق عملية التدويل التي اتبعت في بداية القرن العشرين ، وتطورت في في ظل وظيفة منظمة الامم المتحدة في صيانة السلم الدولي .

وتعتبر مسالة تحديد مفهوم الادارة المدنية الدولية مسالة بالغة التعقيد ، ومع ذلك فقد تبنى الفقه الدولي بعض التعريفات[1: ص43] ، فقد عرفها ( كارسن ستان ) على انها ( ممارسة الادارة لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ) بواسطة كيان دولي لمصلحة اقليم ما يقع تحت الاشراف الدولي بصورة مؤقتة )[1: ص44] ، ويلاحظ على التعريف المتقدم تغطيته للاشكال المختلفة للادارة بما فيها الادارة المباشرة التي يراد منها الاجراءات الاقليمية المتخذة من جانب المنظمة الدولية التي تملك سلطة مباشرة تشمل كل اجزاء الشؤون العامة للإقليم الخاضع للادارة ، وفي ذات الوقت فانه يؤسس لأشكال لامركزية للادارة التي تضطلع بها المؤسسات الاخرى المتعددة الجنسيات التي تملك شخصيات قانونية مستقلة مثل ( المندوب السامي في البوسنة والهرسك ) و ( سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ) ، وهذه النماذج تشير الى سلطة الكيان القائم بالادارة على اساس معين يصب في مصالح سكان الاقليم والمحددة في فترة زمنية معينة[ 1: ص45] .

وتقترب الادارة المدنية الدولية من انظمة قانونية دولية اخرى مماثلة لها وثيقة الصلة بها ، مما يقتضي توضيح تلك الانظمة لبيان اوجه التماثل او التباين في الفروع التالية:

### الفرع الاول

### نظام الادارة المدنية الدولية و قوات حفظ السلام الدولية .

تقترب الادارة المدنية كثيرا من النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية من حيث ان كلاهما يمارسان في الاقاليم التي تشهد او تعقب وقوع نزاع او حرب ، كما انهما لا يستندان الى نظام قانوني صريح وواضح ، بل يستندان الى التفسير الواسع لميثاق الامم المتحدة او القواعد القانونية الدولية ذات الصلة.

الا ان امكانية قيام فارق بينهما قائمة من وجه نظر البعض من الفقه الدولي ،الذي ذهب الى ان الادارة المدنية هو ( نظام واسع من الانشطة اكثر تعقيدا من قوات حفظ السلام الدولية ، لكونها ذات صلة بالاحتياجات الانية وايجاد بيئة امنة ، وايصال المساعدات الانسانية ، كما ان بعضها مرتبط بمتطلبات مباشرة طويلة الامد للاقليم مثل الاصلاح الاقتصادي وبناء المؤسسات السياسية ) [ 2: ص29] .

اما ( Paulo Gortao) فيرى ان نظام الادارة المدنية الدولية هو ( الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام الدولية ، الا انها تكون على ارتباط بالنزاعات غير الدولية بدلاً من النزاعات الدولية ، وتتطلب على خلاف قوات حفظ السلام الدولية ادارة مدنية وسلطة تنفيذية ) [ 3: ص 313]

## الفرع الثاني
## الادارة المدنية الدولية و الاجهزة التمثيلية

الاجهزة التمثيلية هي مؤسسات تمارس الادارة الدولية وتتكون من ممثلين لدول معينة و تتصرف في نطاق الأهلية الممنوحة لها .

وهنا عدة انواع من من الاجهزة التمثيلية وهي :-

1- أجهزة تمارس المهام الادارية في الاقليم المتنازع عليه مثل تلك التي انشات لإدارة إقليم ( كاركاو) الذي تولت عدة دول مهام الادارة فيه مثل استراليا وروسيا وبروسيا بين عامي 1815 و 1846، وجزيرة كريت المدارة بواسطة لجنة مشتركة بين بريطانيا وفرنسا والمانيا وروسيا من عام 1897 الى 1909 .

2- لجان الممرات المائية الدولية وتلك تأسست في القرن التاسع عشر وتمتلك ممارسة الادارة المشتركة للممرات المائية التي تقع بين عدة دول ، مثل اللجنة المركزية للملاحة في نهر ( الراين ) سنة 1856.

3- لجان الاستفتاء الدولية التي انشات بموجب معاهدة ( فرساي) مثل اللجنة المنظمة للاستفتاء في سيليزيا العليا بن المانيا وبولندا.

4- اللجان الدولية المختلطة ذات الصبغة الدولية والمحلية مثل اللجنة المختلطة بين تركيا واليونان التي انشات عام 1923 لمراقبة تبادل السكان بين الدولتين [ 4: ص18] .

## الفرع الثالث
## الادارة المدنية الدولية ونظام الحماية الدولية

تقوم الادارة الدولية للأقاليم على فهم متباين لمفاهيم اخرى ومنها لدولة الحامية والدولة المحمية ، فالقائمين بالحماية هم شكل خاص من سيطرة دولة اجنبية والتي تنطوي على قيام دولة الحامية بحماية الدولة المحمية ، او الاقليم مقابل خضوع الدولة المحمية لسلطات الكيان القائم بالحماية ، ويرجع اصل هذا النظام الى الاغريق والرومان [ 5 : ص43 ] .

واصبح بعد ذلك وسيلة شائعة لسياسات السلطة الاوربية في القرن التاسع عشر ، ويعتمد نظام الحماية نوعياً على اساس المعاهدة المنظمة له والتي تضع بموجبها دولة غير حصينة نفسها تحت حماية القوى الأوربية ، وتفرض بموجبه الدولة الحامية سياستها الخارجية وتحتفظ بالاستحواذ على السياسة الداخلية ، لذا فان الحماية الدولية تعرف

على انها ( علاقة قانونية بين دولتين بموجبها تفرض الدولة الحامية بموجب معاهدة دولية او اتفاق دولي اخر ، وتمنح الحماية الى دولة تابعة ، وتتولى الدولة الحامية ادارة علاقاتها الخارجية) [ 5 : ص46 ] [1]

وعلى الرغم من التشابه بين نظام الادارة المدنية الدولية ونظام الدولة الحامية [ 6 : ص 171 ] الا ان هناك اختلافات محل اعتبار اهمها

1-ان نظام الحماية الدولية ثنائي بين دولتين يتضمن طرفين يستند في الغالب على مصالح مشتركة بين طرفين في حين يستند الاطار الوظيفي للادارة المدنية على تطبيق في سياقات متعددة الجوانب .

2- الفارق الثاني يتمثل في ان تاسيس علاقة الحماية نوعيا على الاقتران بالاستحواذ على العلاقات الخارجية من جانب الدولة الحامية ومنع الكيان المحمي من اقامة علاقات دولية مع الدول الاخرى دون الحصول على ترخيص من الدولة الحامية ، هذا القيد لايتوفر في نظام الادارة الدولية الذي يقوم في الغالب على غاية خاصة في ممارسة التوجيه والاشراف على العلاقات الخارجية للاقليم الخاضع للادارة .

3- من حيث الاساس القانوني يقوم نظام الحماية على اساس وجود معاهدة بين الدولة الحامية والدولة المحمية وتخضع العلاقة بينهما لبنود تلك المعاهدة ، بالمقابل ليس بالضرورة ان تخضع الادارة المدنية الدولية لمعاهدة قائمة على اساس رضا الاطراف ، بل يخضع الى عمل قانون اخر ( مثل القرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية الاقليمية ) [ 6 : ص47 ]

## الفرع الرابع

## الادارة المدنية الدولية و التدويل

ظهر التدويل كمفهوم قانوني في القرنين التاسع عشر والعشرين واستخدم لتحديد حالات السيادة الاقليمية لدولة على مناطق ذات اهمية استراتيجية مثل المدن ذات القدسية او منافذ البحار او الانهار او القنوات المائية وخضع هذا التحديد لتأييد دولة او مجموعة من الدول [ 6 : ص50 ]

وينقسم التدويل الى تدويل اقليمي وتدويل وظيفي والاخير ينصرف الى الالية التي من خلالها يستبعد اقليم ما من اختصاص دولة ما ويخضع للاطار المؤسساتي الدولي اما التدويل الاقليمي فيتمثل في تقنية واسعة لتحديد اختصاص الدول على مجال معين واخضاعه الى اشراف والرقابة الدولية وممارسة الادارة المدنية تجد جذورها في كلا النوعين فالتدويل الاقليمي هو حزمة من السوابق القضائية ذات الصلة بالادارة المدنية تتضمن نوع من الحكم او الادارة تمارس حالة اشبه بالسلطات بواسطة المنظمات الدولية ، اما التدويل الوظيفي فيقترب من معنى الادارة المدنية عندما تشترك منظمة دولية في التصرف مع السلطات المحلية في تطبيق وظائف حكم معينة دون فرض اختصاصاتها على الاقليم [ 6 : ص51 ]

بعد ان وضحنا الفارق بين الادارة المدنية الدولية والانظمة المشابهة لها بقي ان نتناول تعريف الادارة المدنية الدولية ، وتناول عدد من الفقهاء هذا المفهوم من زوايا متعددة ،فجانب من الفقه عرف نظام الادارة المدنية على انه( حكم وادارة اقليم ما بواسطة كيان خارجي بناءا على ترخيص من الامم المتحدة ) وهذا التعريف يشير الى الادارة المباشرة ، وصفة المباشرة نابعة من طبيعة السلطة التي يمارسها الكيان الخارجي في اصدار القرارات النافذة في النظام القانوني الوطني للدولة او الاقليم الخاضع لتلك الادارة ، والملاحظ ان طبيعة الكيان الخارجي الذي يمارس سلطة الاشراف والادارة قد تنصرف الى احدى الدول الاعضاء في المنظمة الدولية بعد ان تمنحه المنظمة صفة تمثيلها في الاقليم المراد ادارته بشكل خاص ، وتنقسم الادارة المدنية الى نوعين الاول ادارة تامة الصلاحيات Fully- Fledged Administration وتكون فيها سلطة الامم المتحدة مشابه لتلك التي تمارس من الحكومات الوطنية ، اما النوع الثاني فتتمثل في ادارة تسيير الاعمال-AdministrationCoعندما يتم اشراك حكومة وطنية الى جانب الامم المتحدة في ادارة الاقليم .

وفي الغالب يرخص مجلس الامن سلطة الادارة المباشرة للاقاليم في حال توافر الشروط اللازمة لتطبيق هذا النوع من الاختصاصات الضمنية المعترف بها للمجلس ، مثلما حصل خلال فترة الحرب الباردة والفترة التي تلتها في كمبوديا عام 1992 (UNTAC) والصومال عام 1993(UNOSOM) وكوسوفو عام 1995(UNMIK) والادارة المدنية في تيمور الشرقية (UNTAET ) في عام 1999 والادارة المدنية في العراق المتمثلة بسلطة الائتلاف المؤقتة(CPA ) عام 2003 ( Coalition Provisional Authority) [7 : ص4 ]

## المطلب الثاني

## النشأة التاريخية لنظام الادارة المدنية الدولية

بالرغم من ان هذا النوع من التطبيقات موغل في الزمن الا انه يتصف بالتطبيق المستمر حتى الحقبة الحالية ، وتكشف حالة التطبيق المستمر لهذا النظام الى النهج المتبع في تطوير الميثاق كأداة فعالة في تحقيق السلم والامن الدوليين ، في المباحث التالية سنتناول اهم التطبيقات لهذا النظام .

### الفرع الاول

### الادارة المدنية في عهد عصبة الامم

شهدت معاهدة فرساي تطبيق نوع جديد يسمى بالتدويل الفئوي ، كان يمارس بشكل يضمن حماية هيكل السلطات لصالح الدول المستعمرة في الحروب ،اذ استخدم التدويل الاقليمي على وجه الخصوص كاداة لاعادة تنظيم التوازن في القوى بين المانيا والدول المجاورة لها ، ووسيلة لتسوية المسائل المتعلقة بالاقاليم التي تمتلك الدول الاوربية فيها مصالح استراتيجية [ 5 : ص30-59 ]

اولا:- الادارة الدولية في اقليمي السار و الدانزيغ.

ان ادارة عصبة الامم لاقليمي السار والدانزيغ من بيناهم ابرز الامثلة على ممارسة العصبة لهذا النوع من الممارسات في حينها ، فقد وضع هذين الاقليمين تحت اختصاص العصبة تنفيذاً لمعاهدة فرساي لسببين الاول الموقع الجغرافي الخاص الذي يمتاز بهما هذين الاقليمين ، اما السبب الثاني يعود الى ان اغلب السكان القاطنين في هذه المناطق هم من السكان الالمان ، وقد كان اقليم الدانزيغ محل نزاع طويل الامد بين بروسيا وبولندا لذا كان هناك قرار متخذ على ان يكون هذا الاقليم تحت حماية العصبة وجاء ذلك نتيجة للمصالح الامنية البولندية والاهمية الاستراتيجية له ، كونه ميناء للوصول الى بحر البلطيق .

ولذات الاسباب خضع حوض السار الى عملية التدويل ، بعد ان حصل نزاع بين فرنسا و المانيا منذ 1877 ، وقد تزامنت الاعتبارات الاستراتيجية مع الحاجة الى حماية المصالح السكان المقيمين في هذا الاقليم، والواقع ان انتقال ادارة اقليم السار والدانزيغ الى بولندا وفرنسا كان على سبيل التعويض ، كما كان هذا الانتقال مشوباً بالتعقيد بسبب مصالح السكان الالمان في كلا الاقليمين ، فكانت وسيلة التدويل بمثابة حل لفض النزاع طبقا لمبادئ تقرير المصير وحماية الاقليات [5: ص60 ]

## الفرع الثاني

## فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

### اقليم ترست [8: ]

ظهرت اولى محاولات التدويل بعد الحرب العالمية الثانية ، وظهر مقترح تدويل اقليم ترست كوسيلة لحل النزاع بين ايطاليا ويوغسلافيا ، وقد تضنمت معاهدة السلام الإيطالية عام1947 النظام الأساسي الدائم لاقليم تريست والتي تنص المادة (2) منها على مايلي:

( يجب أن يتم ضمان سلامة واستقلال الإقليم من قبل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة. هذه المسؤولية تعني أن المجلس يقوم بما يلي:

(أ) ضمان مراعاة هذا النظام الأساسي وعلى وجه الخصوص حماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان.

(ب) ضمان المحافظة على النظام العام والأمن للأراضي).

وكانت هناك بنود أخرى تنص على أن الحاكم يعين و يكون عرضة للإيقاف من قبل المجلس[9: ص95 ] ، و قد منح الحاكم سلطة الفيتو على أعمال الجمعية الشعبية، ولكن إذا كان بعد الفيتو، أصرت الجمعية الشعبية عل تمرير التشريع و رفض الحاكم الموافقة، ففي هذه الحالة يفصل مجلس الأمن في المسالة ويكون له القرار النهائي [9: ص96 ] .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

**غينيا الغربية**

شهدت الواقع الدولي تطبيق اخر لنظام الادارة المدنية في غينيا الغربية عندما وافقت الامم المتحدة على صلاحيات تامة وجزئية لادارة الاقليم ، و قد اتخذت الامم المتحدة اجراءات اكثر سعة من السوابق الاخرى ،بموجب اتفاق بين اندونيسيا وهولندا من جانب ومساعد الامين العام للامم المتحدة من جانب اخر ، على إن تقترن بموافقة الجمعية العامة حيث نصت المادة الخامسة من الاتفاق على مايلي ( ادارة الامم المتحدة كمدير تنفيذي عام لسلطة التنفيذ المؤقتة للامم المتحدة تملك السلطة المطلقة تحت اشراف الامين العام لادارة الاقليم في عهد سلطة التنفيذ المؤقتة طبقاً للبنود الواردة في الاتفاق ) في النقاشات التي جرت في الجمعية العامة بشان الاتفاق المذكور اشار الامين العام الى طبيعة السلطة الممنوحة للامم المتحدة بموجب الميثاق مؤكدا إن هذه ا لتسوية الجديدة هي خطوة باتجاه التطور التدريجي للأمم المتحدة كوسيلة فعالة لتنفيذ السياسات المتفق عليها بين الدول الاعضاء في التسوية السلمية للنزاعات طبقاً للميثاق ) [9: ص103 ] .

## المبحث الثاني

## الاساس القانوني لنظام الادارة المدنية

لم يستقر الفقه الدولي على نظرية واحدة لتفسير الاساس القانوني الذي يستند عليه نظام الادارة المدنية لذلك ظهرت عدد من الآراء بشأن القواعد القانونية التي تتيح مثل هذه الممارسة سنعرضها ضمن هذا المبحث

### المطلب الاول

### المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة

اثارت التطبيقات العملية لنظام الادارة المدنية جدلاً فقهياً منذ بداية ممارستها في مرحلة مبكرة وتحديدا في عام 1946 عندما تولى مجلس الامن مسؤوليات معينة في اقليم تريست الحر في ظل خلو الميثاق الامم المتحدة من أي تصريح حيالها[10: ص5 ] .

لذلك طرح تساؤل لدى الفقه حول الاساس القانوني لاختصاص مجلس الامن في الادارة المدنية للأقاليم والمستمد من ميثاق الامم المتحدة التي مثلت انعكاس للتوسع في سلطة مجلس الامن في اتخاذ القرارات المختلفة في المناطق التي تشهد ظروف استثنائية [11: ص 295–292 ] .

هذا التساؤل الفقهي ظهر بعد ان القت اتفاقية السلام مع ايطاليا والميثاق الدائم لاقليم ترست الملحق بها على عاتق مجلس الامن تبعات تتعلق بكيفية استقلال وسلامة الاقليم [12:] و تعيين حاكم في الاقليم المذكور يتمتع باختصاصات ادارية وتشريعية واسعة والذي سيكون له تمثيل في المجلس وقد طرح الامر للنقاش في الجلسة التاسعة والثمانون لمجلس الامن عندما اثارت الوفود المشاركة في الجلسة تساؤلات حول تولي مجلس الامن للمسؤوليات سالفة

الذكر في ظل غياب اشارة الميثاق الى أي سلطة محددة لتمكين المجلس من القيام بوظيفة حكومية او لضمان وحدة وسلامة الدولة .

ازاء عدم وضوح الميثاق في مسالة ترخيص مثل هذا الاختصاص غير الصريح قدم الأمين العام على اثر ذلك بياناً شفهياً امام المجلس لبيان الوضع الدستوري لمجلس الامن في الاجتماع الحادي والتسعين المنعقد في نهاية شهر كانون الثاني عام 1947 أوضح فيه ان اختصاصات المجلس لا تنحصر فيما محدد له في الفصول السالفة الذكر وانه يتعين ان يكون للمجلس من الاختصاصات كل ما يقتضيه واجب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [13: ص403-402 ] .

بالرجوع الى وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو يلاحظ انها استلهمت كلا الجانبين لتدعيم حججها فبينما أشار ممثل استراليا رفض المؤتمر للسعي باتجاه دمج المادة العاشرة من عهد العصبة المتعلقة بالجماعات الاقليمية في ميثاق الامم المتحدة في حين اشارت مذكرة الامانة الى توحيد الراي الذي عبر عنه الاجتماع الاربعين للجنة III/1 في سان فرانسيسكو الذي اكد على انه عند ظهور مسالة تتعلق بالسلم والامن الدوليين فان المجلس لا يتقيد بتلك الاحكام المحددة في الميثاق و لا المبادئ الاساسية والاغراض في الفصل الاول [14: ] .

وبالرغم من ذلك ، فان الرأي الغالب ذهب باتجاه مشروعية هذه الاختصاصات للمجلس في المسؤوليات الموكلة له اعلاه رغم غياب نصوص الميثاق في هذا الخصوص استناداً الى المادة (24) من الميثاق التي تتضمن معناً واسعاً تمكن المجلس من تبني الاختصاصات المنشودة ، وقد اكد كل من مندوبي فرنسا وامريكا دعمهما لهذه الاختصاصات مشيرين الى انها من قبيل توقعات المجتمع الدولي واكد مندوب بريطانيا على إن التفسير الواسع لنص المادة 24 من الميثاق يبرر الاضطلاع بالمسؤوليات اللازمة لحماية اقليم ترست المحددة في اتفاقية السلام انفاً [9: ص97 ] ومن ثم فان الاجماع انعقد على ان المجلس يتحمل هذه المسؤوليات مستمدا تلك الاختصاصات من روح الميثاق اكثر من استناده على احكامه الصريحة لذا وافق المجلس في اجتماعه الواحد والتسعون على الملحق الخاص بتنظيم الوضع القانوني لاقليم تريست والذي بواسطته وافق على المسؤوليات المتضمنة في هذا الملحق .

و ذهب كلسن الى (ان الامم المتحدة تمتلك بالتأكيد الاختصاص الفعلي في ان تعهد لمجلس الامن بالمهام المخولة له بموجب معاهدة السلام الايطالية) اما (جون هالدر مان) يرى بان مثل هذا العمل يمثل ( تطورا في ميثاق الامم المتحدة من خلال التأكيد على اختصاصات غير منصوص عليها) [10: ص4] .

وسواء كانت تلك الاختصاصات فعلية او قانونية ( المذكورة صراحة في الميثاق ) فانها سلطت الضوء على اختصاصات الامم المتحدة الناشئة من خلال الممارسة العملية وهو ذات ماشارت اليه مذكرة الامانة العامة في وقت مبكر من ان مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين تتضمن في حد ذاتها الاختصاصات اللازمة لاداء هذه المسؤولية وهذا النوع من الاختصاصات الواسعة لايقيدها سوى أغراض ومبادئ الميثاق لذا فان التفسير الحر المترتب على مثل هذه الاختصاصات يكمن في حقيقية ان المنظمات الدولية لم تعد مجرد (تجمع مشترك عام ) وانها تملك وجودها العضوي لتتكيف مع الانماط المتغيرة للسلوك الدولي والمتطلبات الدولية ، ويلزم على هذا النحو ان تكون بمثابة

معيار لحرية العمل وهذا يتحقق من خلال توظيف المفهوم القانوني للشخصية القانونية ومن ثم ان مقدار التفسير الحر يعتمد على طبيعة الشخصية الدولية للمنظمة او أي مسالة يملكها النظام القانوني [10: ص9-1 ] .

الجدير بالذكر ان هذا الاختصاص ثنائي المصدر حيث لم يقتصر تطبيقه على مجلس الامن بل مورس من الجمعية العامة كذلك ، و يلاحظ ان هذا النوع من اختصاصات الامم المتحدة كان قد سبق تطبيقه في ظل غياب استخدام الصلاحيات المخولة لمجلس الامن طبقًا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كماهو الحال في مسالتي (ناميبيا وكمبوديا )، كما استخدم استنادا الى تلك الصلاحيات في حالات معينة ، كما هو الحال في حالات (الصومال وسلوفينيا والبوسنة والهرسك والكونغو وتيمور الشرقية ) [15: ص312] .

## المطلب الثاني

## المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة

ذهب بعض الفقه بشان الاساس القانوني لهذا النوع من التطبيقات القانونية الى انها نوع من الاختصاصات التي تستمد من الاختصاصات الصريحة لمجلس الامن في اتخاذ تدابير غير عسكرية وفقا للمادة (41) من الميثاق ، و قد ايد الحكم الاعتراضي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا في قضية Tadic الطبيعة الملزمة للاختصاصات الضمنية لمجلس الامن في انشاء الادارة المدنية وعدته إجراءا مستمدا من التدابير غير العسكرية بموجب المادة (41) من الميثاق [15: ص316].

ومقتضى هذه القضية ان مجلس الامن قد تبنى القرار رقم (827) في 25 ايار عام 1993 الذي انشا بموجبه محكمة جزائية دولية بخصوص دولة يوغسلافيا ( السابقة ) وقد ورد اعتراض الى غرفة استئناف المحكمة بشان مدى شرعية وملائمة هذا القرار . وقد اكدت هذه المحكمة على ان لمجلس الامن ان يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق و ان ينشا هذه المحكمة الخاصة التي تهدف الى محاكمة مرتكبي جرائم حرب الإبادة الجماعية التي ارتكبت بعد انحلال وتفكك هذا البلد [16: ص332]

وهذا يعني ان بامكان مجلس الامن ان ينشا المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية ، فضلا عن تشكيل الادارة المدنية الدولية للمناطق التي تشهد نزاعات دولية او غير دولية .

## المطلب الثالث

## نظام الوصاية

ذهب اتجاه فقهي الى إن سلطة مجلس الامن في ممارسة نظام الادارة المدنية تستند الى القواعد القانونية في ميثاق الامم المتحدة الخاصة بنظام الوصاية الواردة في الفصل الثاني عشر منه و التي عالجت نظام الوصاية برمته الا إن هذا الراي سرعان ما تعرض الى الانتقاد لكون النصوص القانونية التي تضمنت نظام الوصاية لا تصلح اساساً

قانونياً لهذا النوع من التدابير المتخذة من مجلس الامن في جميع انواع الاقاليم المذكورة ، كما ان تطبيق نظام الوصاية [17:ص522]

تصر على ثلاثة انواع من الاقاليم وفقاً لما بينته المادة (77) من الميثاق النوع الاول يتمثل بالاقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب استناداً لعهد عصبة الامم والنوع الثاني تتعلق بالاقاليم التي اقتطعت من الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية اما النوع الثالث فيشمل الاقاليم التي وضعت تحت نظام الوصاية من قبل الدول المسؤولة عن ادارتها ، لذا فان ما يمكن ملاحظته انه لايمكن ادراج نظام الادارة المدنية المتبع من مجلس الامن تحت اي نوع من الانواع الثلاث السالفة الذكر .

في ذات الوقت لايعني ما سبق بيانه ان الميثاق لا يتضمن اساساً قانونياً لوضع هذه الاقاليم تحت نظام الادارة المشتركة فالفصل الثاني عشر من الميثاق لم يحتو قواعد قانونية خاصة يقتصر تطبيقها على نوع معين من الاقاليم دون غيرها ، ولكن بالرغم من ان مواد الميثاق قد وضعت تحديداً لترسيخ نظام الوصاية الذي يعني في سياقه الخاص انهاء الاستعمار ، لذا فان استنتاج أي من انواع نظام الادارة المدنية من النصوص الواردة في الميثاق الخاصة بنظام الوصاية ينبغي ان يكون مقروناً بالحذر لان هذا الجزء من الميثاق لم يات لتنظيم الادارة المدنية للامم المتحدة بل انه يمثل نوع من المعالجة القانونية لانهاء الاستعمار [ 11: ص307-306] .

وفي جميع الاحوال فان قبول المجتمع الدولي لهذا النوع من التدابير المتخذة من مجلس الامن امر بالغ الاهمية سواء عدت بمثابة اختصاص عرفي ناجم عن الممارسة المتتابعة له او اختصاص غير صريح مستمد من المادة (41) من الميثاق

## المطلب الرابع

## التوارث الوظيفي لاتفاقيات حقوق الانسان

وبالنظر لما يثيره هذا النوع من التدابير من غموض والتباس فان ثمة اراء فقهية اخرى برزت لتحديد اسس قانونية اضافية تستند عليه هذه التدابير منها مايعرف بظاهرة التوارث الوظيفي لاتفاقيات حقوق الانسان ( Functional Succession to Human Rights Agreements) ومفاد هذه الظاهرة ان التزامات حقوق الانسان بما يكون لها من طابع خاص تتضمن واجب عام لكل من يستولي على السلطة العامة في اقليم ما في ان يحافظ على مستوى من الحماية لحقوق السكان طبقاً لشرط سابق مفترض ، لذا فان المنظمة الدولية ملزمة كجهة ورثت اتفاقيات حقوق الانسان في الاقليم الخاضع لادارتها ، بما تملكه من سلطة واسعة في الرقابة على الشؤون المدنية ومن ثم فانها ملزمة بان تتبنى كافة التدابير الضرورية لضمان حقوق الانسان بما فيها اصدار التشريعات في النظام القانوني الوطني ، لذا فان هذه الالتزامات تقتضي منح الادارة الصلاحيات القانونية لتتمكن من تنفيذ الالتزامات القانونية بفاعلية .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

البعض يرى ان هذه التبرير ضعيف لسببين الاول ان المنظمة الدولية وفقا للمعنى الفني للتوارث يمكن ان تكون ملزمة باي معاهدة اخرى كونها احدى مواضيع القانون الدولي العام ، اما السبب الثاني يقود الى القول ان لا دليل عملي على التوارث الذاتي لمعاهدات حقوق الانسان من الدول ناهيك عن المنظمات الدولية ويبقى موضوع التوارث خاضعاً للقانون الدولي العرفي [11: ص319-318] .

من كل ما تقدم يمكننا القول ان اختصاص المنظمة الدولية في الحكم المباشر لبعض الاقاليم التي تعقب النزاعات الدولية او تشهد اوضاعاً غير مستقرة قد لاتكون له صلة مباشرة بنظام الوصاية الدولية الذي تمارسه المنظمة استناداً الى نصوص صريحة في الميثاق ، وهذا النوع من الاختصاصات الضمنية [18: ص5] قد اكتسب قبولاً واسعاً من المجتمع الدولي، كما ان هذا النوع من الانظمة يمكن تكييفه على انه اما اختصاص عرفي طبقا للفصل السادس من الميثاق او اختصاصٌ ضمنياً استناداً للفصل السابع من الميثاق .

**الخاتمة**

1-الادارة الدولية ظاهرة انتشرت بشكل واسع لكونها تشكل وسيلة من وسائل حل النزاعات بعد الحرب العالمية الثانية والتدخلات الدولية التي كانت سائدة في تلك الفترة ، واستمرت هذه الظاهرة في الوجود لاهميتها والركون اليها بين الاطراف المتنازعة في شان الاقليم .

2- اثار مفهوم الادارة المدنية الدولية جدلا واسعا بين اوساط الفقه الدولي نتيجة للتطور المتسارع للمفهوم واختلاف مضمونه ومسمياته ، فضلا عن الاختلاف بشان الاساس القانوني لهذا النوع من التطبيقات القانونية .

3-على الرغم من التقارب الواضح بين نظام الادارة الدولية المدنية وانظمة اخرى قريبة منه فان التفرقة بينهما ممكنة ، اذ يمتاز هذا النظام بخصوصية تميزه عن غيره من الانظمة الاخرى المناظرة له.

4-غياب النص الصريح على تطبيق الادارة المدنية الدولية مما اتاح المجال واسعا امام الفقه لبيان الاسس القانونية التي يستند اليها .

5-يرتبط ممارسة هذا التطبيق بضرورة حصول قرار او تفويض من المنظمات الدولية .

<u>التوصيات</u>

1- ان التطور المتسارع لنظام الادارة الدولية المدنية بشكل ملفت للنظر في السنوات الاخيرة يجعل منه نظام ذو اهمية خاصة لا ينبغي معها ان يبقى خاضعاً للاجتهادات و التفسيرات المختلفة ، مما يلزم ان تنظم تلك الظاهرة الدولية وفق قواعد قانونية صريحة ، وهو ما يدعو الى ان يناقش من جانب لجنة القانون الدولي بعد ان اصبحت ظاهرة قانونية جديرة بالتنظيم .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2- ضرورة منح المنظمات الدولية المزيد من الصلاحيات في مجال بناء السلم وأعادت بناءه وتعزيز مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية في الاقليم المتنازع عليها والتي تشكل نزاع بين دولتين او اكثر في المرحلة الانتقالية لحين استقرار الاوضاع والتوصل الى حل ترتضيه الاطراف .

المصادر

[1]Carsten Stahn, The Law and Practice of International Territorial Administration , Versailles to Iraq beyond , Cambridge University Press , 2008 , p.43.

[2] Richard Caplan , A New Trusteeship?: The International Administration of War-torn Territories, Oxford University Press for the International Institute for Strategic Studies, 2002,p29.

[3] Paulo Gortao , the Logan and lesson of the united nation Transitional Admistrationive in East Timor , Contemporary South's Asia , Volume 24 , Number 2 , August , 2002 , p. 313.

[4] Niels van Willigen, Peace building and International Administration: The Cases of Bosnia and Herzegovina and Kosovo, Routledge, First Published , 2013, pp.18

[5] Farsten Stahm , The Law and Practice of International Territorial Admistrative , Versailles to Iraq Beyond , Cambridge University Press , 2008 , p.43.

[6] بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية: جوانب نظرية وتطبيقية : دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة،2012، ص171 ومابعدها.

[7]S/RES/1483 OF 22 May 2003 , p.4.

[8 ] إقليم تريبست المستقل هو إقليم مستقل يقع في وسط أوروبا بين شمال إيطاليا ويوغوسلافيا، ويواجه الجزء الشمالي من البحر الأدرياتيكي، تحت المسؤولية المباشرة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية.
أنشئ الإقليم الحر في 10 فبراير 1947 بموجب بروتوكول معاهدة السلام مع إيطاليا من أجل استيعاب سكان مختلطين عرقيًا وثقافيًا في بلد مستقل محايد. كانت النية أيضا تهدئة المطالبات الإقليمية بين إيطاليا ويوغوسلافيا، بسبب أهميتها.

[9] John W.Haldermant, United Nations territorial admiration and the development of the charter, Duke Law Journal, Vol. 1964:95, p. 95.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85_%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84 تاريخ الزيارة 6-6-2025

[10]Rahmatullah Khan , The Law of Implied Powers and Internal Administration Of The United Nations and The Law , Thesis For The Degree of Ph.D, Indian School of International Studies, New Delhi, 1966 , p.5.

[11] Erika De Wet , The Direct Administration of Territories By The United Nations and Its Member State in The Post-Cold War Era , Max Planck UNYB , NO 8 , 2004 , pp.292-295.

[12] تضمنت المادة (2) من الميثاق الدائم لإقليم تريست الحر ( الملحق باتفاقية السلام مع ايطاليا المبرمة عام 1947) على التالي :- (
ان وحدة واستقلال الاقليم الحر ينبغي ضمانها من قبل مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وهذه المسؤولية تعني :-
1- ضمان مراعاة احكام هذا النظام الاساسي وعلى وجه الخصوص حماية حقوق الانسان او حقوق السكان .
2- ضمان صيانة النظام العام والامن في الاقليم الحر .

[13] د. عزيز القاضي ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،1971 . ص 402-403.

[14] وثائق مؤتمر سان فرانسسكو ، الوثيقة رقم 597 .

[15] RudigerArud Von Bonlandy , Max planck Year Book of United Nations Law , Martinus , 2004 , p.312.

[16] د. علي زراقط ، ، الوسيط في القانون الدولي ، المؤسسة الجامعية ، دون سنة نشر . ، ص332.

[17] للمزيد حول نظام الوصاية ينظر د. مصطفى ابو الخير ، القانون الدولي المعاصر،دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017 , الاردن ، ص522.

[18] للمزيد حول الاختصاصات الضمنية ينظر د. حيدر عبد محسن الجبوري ، الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية ، دار السنهوري ، بيروت ،2021، ص25 وما بعدها.